بالكسب بمنزلة القدرة عليها فيه بالثمن الحاصل معه فهذا ابو قدر
على المون بوجود ثمنها معه وذاك بقدر عليها بالكسب فكل
منهما مستطيع في السفر قوله وهي ما بين الى قوله والافزول
الثاني عشر فان نفر النفر الاول فهي خمسة ايام وفي المجموع
ايام الحج سبعة ولها بعد سابع زوال ذي الحجة وآخرها بعد
زوال الثالث عشر منه وقضيته تحديدها بالزوالين انها
ستة لكنه اعتبر فيها تمام الطرفين تغليبا فعدها سبعة
واستنبط الاسنوي من التعليل بانقطاعه عن الكسب فيها
انها ستة قال وهي ايام الحج من خروج الناس غالبا وهو
من اول الثامن الى اخر الثالث عشر في من لم ينفر النفر الاول
قاله في الاسنا قال سم في شرح الغاية وهو اوجه من قول
ابن النقيب انها ثلاثة وان استقر به في الاسعاد لان تحصيل
اعمال الحج ممكن في المتمتع والمفرد في ثلاثة ايام والمراد بها
بالأعمال الاركان ورمي جمرة العقبة لمد خليته في تحليل
الحج وفي حق القارن في يوم عرفة والنحر لانه يحتاج في هذه
الايام الى صرفها في اعمال مطلوبة وجوبا او ندبا فلا
يتفرغ للكسب قوله من بينه وبين مكة مرحلتان
اي وان قدر على المشي بلا مشقة لانها من شانه حينئذ
نعم هو الافضل خروجا من خلاف من اوجبه والاوجه
ان المراة التي لا يخشى عليها فتنة كالرجل كما يأتي والافضلية
المذكورة ولو لمن احتاج الى السوال خروجا من خلاف مالك
وان هو ضعف مدركه كما في الحاشية قال في التحفة والراحلة
هي الناقة التي تصلح لان ترحل والاصل فيها وفي المؤنة المتقدمة

الله

وقف على طلبة العلم بمكة المشرفة

الله صلى الله عليه وسلم فسر السبيل في الاية بهما والمراد بها كل ما
يصلح للركوب بالنسبة لطريقه التي يسلكها ولو نحو بغل وحمار
وان لم يلق به ركوبه وبقر بناء على ما صرحوا به من حل ركوبه
ومعنى كونها لم تخلق له كما في الخبر انه ليس المقصود من
منافعها واعتبروا المسافة هنا من مكة وفي حاضري المسجد
الحرام من الحرم دفعا للمشقة فيهما ولو قدر على الاستئجار
راحلة الى دون المرحلتين وعلى مشي الباقي فظاهر كلامهم
انه لا يلزمه وهو الاوجه خلافا للزركشي لان تحصيل سبب
الوجوب لا يجب اه قال الكردي في الفوايد المدنية قال
سم قد يمنع ان هذا من تحصيل السبب بل هذا يعد مستطيعا
ولعمر الله انه في غاية الظهور اه وقال السيد عمر البصري
في حاشية التحفة قد يقال مراد الزركشي ان من ذكر
مخاطب بالوجوب لقدرته على ما ذكر لانه يجب عليه الوصول
لما ذكر ثم بعد طلب بوجوب النسك ويكون من تحصيل
الوجوب فليتامل ويظهر انه يجمع بما ذكره الزركشي
عكسه اه واستظهره ابن الجمال اه كلام الفوايد قوله
او دونهما اي المرحلتين وان كانت الى عرفة مرحلتين قال
في التحفة ومقتضاه انه لو قرب من عرفة وبعد من مكة
لم يعتبر وفي الحاشية فان اطاق المشي لزمه ولو امرأة
كما شمله اطلاقهم وان نظر فيه الاذرعي قوله يبيح
التيمم او يحصل به ضرر لا يحتمل عادة قوله راحلة مفعول
وجد وقوله الاتي وقدرة وجد بل عطف على وجود قوله
ولو بازيد وان قل اي الزائد اي نظير ما مر في التيمم وصحح به

في التحفة وهي في هذا الباب ما يبيح التيمم

Copyright © King Saud University